

Ref:

الإشارة:

Date:

التاريخ:

العقد رقم 22272 وأ
تشغيل خدمات تكنولوجيا المعلومات
لمقر وزارة الإعلام في برج الحمراء

أنه في يوم **التلاتين** الموافق : ٢٠٠٤... من شهر : ٩... عام : ١٤٢٥... تم إبرام العقد المشار إليه.

بين

1- وزارة الإعلام بدولة الكويت ويمثلها السيد/الوكيل المساعد للشئون الإدارية والمالية بصفته.

وعنوانه: شارع السور، مدينة الكويت - ص ب (193) - الصفاة - 13002 الكويت.

ويسمى (الطرف الأول)

وبين

2- السادة /شركة الحمراء العقارية، ويمثلها الشيخ/ نواف علي صباح الصباح بصفته نائب رئيس مجلس الإدارة.

وعنوانها: منطقة: الشرق - برج الحمراء، العنوان البريدي : الكويت

ص.ب: 83 الصفاة - الرمز البريدي: 13001 الكويت

رقم الهاتف / 1829000

رقم الفاكس: 22233050



وزارة الإعلام
Ministry of Information

ص.ب: 193 الصفاة - رمز بريدي 13002 الكويت - هاتف: 22428121

Ref:

الإشارة:

Date:

التاريخ:

﴿ تمهيد ﴾

حيث أن الطرف الأول يرغب في تشغيل خدمات تكنولوجيا المعلومات (خدمات الاتصالات الهاتفية المركزية، خدمة أجهزة الهاتف، خدمة الانترنت، خدمة نقل البيانات، خدمات الستلايت) لوزارة الإعلام في برج الحمراء في الأدوار 9، 10 وجزء من دور 11، وحيث تقدم الطرف الثاني بعرضه رقم 0076 و المؤرخ في 2024/8/7 للقيام بالأعمال المشار إليها، ولما كان الطرف الثاني هو المسؤول الوحيد لإدارة البنية التحتية لبرج الحمراء للأعمال ولدية الخبرات التي تواكب حاجة الطرف الأول وقد حاز هذا العرض قبول الطرف الأول، وبناءً على موافقة لجنة الشراء على التعاقد مع الطرف الثاني باجتماعها رقم 146 المنعقد بتاريخ 2024/8/29 فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلي :

مادة (1)

﴿ مستندات العقد ﴾

يعتبر التمهيد السابق والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتماماً ومكماً له.

مادة (2)

﴿ نطاق الأعمال ﴾

يلتزم الطرف الثاني بتشغيل خدمات تكنولوجيا المعلومات (خدمات الاتصالات الهاتفية المركزية، خدمة أجهزة الهاتف، خدمة الانترنت، خدمة نقل البيانات، خدمات الستلايت) لوزارة الإعلام في برج الحمراء في الأدوار 9، 10، جزء من دور 11 طبقاً للشروط والمواصفات الفنية المقدمة بعرض الطرف الثاني المنصوص عليها في مستندات العقد المشار إليها أعلاه.

AL HAMRA

Chairman Al Hamra

Ref:

الإشارة:

Date:

التاريخ:

مادة (3)

« قيمة العقد »

يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مبلغاً وقدره (-/36254 د.ك) فقط ستة وثلاثين ألف ومائتان وأربعة وخمسون ديناراً كويتي لا غير نظير قيامه بتشغيل خدمات تكنولوجيا المعلومات (خدمات الاتصالات الهاتفية المركزية، خدمة أجهزة الهاتف، خدمة الانترنت، خدمة نقل البيانات ، خدمات الستلايت) لوزارة الاعلام في برج الحمراء في الأدوار 9 ، 10 ، جزء من دور 11 محل العقد .

مادة (4)

« شروط وطريقة الدفع »

يدفع الطرف الأول للطرف الثاني مبلغاً وقدره (-/36254 د.ك) فقط ستة وثلاثين ألف ومائتان وأربعة وخمسون ديناراً كويتي لا غير على دفعتين متساويتين تستحق الدفعة الأولى خلال مدة أقصاها أربعة اشهر من تاريخ بداية العقد وتستحق الدفعة الثانية بنهاية العقد بموجب فاتورة مؤيدة ومعتمدة من الجهة المعنية بالوزارة تفيد تمام تنفيذ الأعمال محل العقد على أكمل وجه وبدون أي ملاحظات.

مادة (5)

« ثبات أسعار العقد »

الأسعار المتفق عليها بموجب العقد ثابتة طوال مدته ولا يجوز للطرف الثاني طلب تعديلها لأي سبب، سواء كان تغييرات في أسعار العملات أو الرسوم أو الضرائب أو بسبب فرض ضرائب أو رسوم جديدة أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت، ولا يحق للطرف الثاني تحت أي ظرف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة

AL HAMRA

Chairman Al Hamra

H3
mm

km



وزارة الاعلام
Ministry of Information

ص.ب: 193 الصفاة - رمز بريدي 13002 الكويت - هاتف: 22428121

Ref:

الإشارة:

Date:

التاريخ:

النظر في الأسعار المتفق عليها وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (6)

﴿ مدة العقد ﴾

مدة العقد 8 ثمانية أشهر تبدأ من تاريخ 2024/9/24 وتنتهي بتاريخ 2025/5/23

مادة (7)

﴿ التأمين النهائي ﴾

قدم الطرف الثاني قبل التوقيع على العقد تأميناً نهائياً في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخال من أي تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه صادر من بنك الكويت الوطني باسمه ولصالح الطرف الأول بمبلغ وقدره (3625/400 د.ك) بصفة تأمين وضمن لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بهذا العقد على أن يكون ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد إنتهاء تنفيذ العقد بمدة ثلاثة أشهر ويتم تمديد فترة صلاحية خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه وذلك في حالة توافر الأسباب المبررة للتمديد قانوناً.

ويحق للطرف الأول أن يخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على الطرف الثاني بموجب هذا العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر محققاً في كل الأحوال ودون أن يكون للطرف الثاني أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم ، وفي حالة نقصان مبلغ التأمين لأي سبب كان يجب على الطرف الثاني تكملة قيمة التأمين إلى ما يوازي النسبة المقررة وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابةً و بعلم الوصول ، فإذا لم يقم بذلك فمن حق

AL HAMRA
Chairman Al Hamra

443
mm
fmm



وزارة الإعلام
Ministry of Information

ص.ب: 193 الصفاة - رمز بريدي 13002 الكويت - هاتف: 22428121

Ref:

الإشارة:

Date:

التاريخ:

الطرف الأول تكملة هذا التأمين خصماً من مستحقات الطرف الثاني لديه ، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تغط مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها حق للطرف الأول فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب وذلك بعد إخطاره كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك، ويُرد التأمين النهائي أو ما تبقى منه للطرف الثاني فور إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية ما لم يكن مستحقاً لتغطية أية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو أية حقوق أخرى مستحقة للطرف الأول أو أية جهة عامة أخرى.

مادة (8)

« تغيير الشكل القانوني للطرف الثاني »

إذا حدث أي تحول في الشكل القانوني للطرف الثاني فيظل بعد هذا التحول محتفظاً بما له من حقوق وما عليه من التزامات سابقة عليه.

وفي حالة الاندماج بطريق الضم أو المزج تحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الدامجة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج.

وتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم وتحل محلها حلولاً قانونياً وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم.

AL HAMRA
Chairman Al Hamra

Ref:

الإشارة:

Date:

التاريخ:

وفي جميع الأحوال المشار إليها في الفقرات السابقة فإنه يتعين على الطرف الثاني أن يخطر الطرف الأول كتابةً وبعلم الوصول فور حدوث التحول أو الاندماج أو التقسيم مع تقديم المستندات الموثقة الدالة على ذلك.

ولن يتم صرف أية مستحقات ناجمة عن العقد باسم الشركة التي تم تحويل شكلها القانوني أو الناشئة عن الاندماج أو التقسيم ما لم يتم إخطار الطرف الأول بذلك.

مادة (9)

« الأوامر التغيرية »

للطرف الأول الحق في تعديل أعمال العقد المتعاقد عليها زيادةً أو نقصاً في حدود نسبة (15%) من قيمة العقد، وسواء كان التعديل بالزيادة أو النقص فإن الطرف الثاني يلتزم بالتنفيذ بذات الشروط والأسعار المتعاقد بها، كما يلتزم في حالة التعديل بالزيادة وخلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعديل التأمين النهائي بما يتناسب مع الأعمال التي تم زيادتها.

مادة (10)

« غرامة التأخير »

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها بالعقد توقع عليه غرامة تأخير مقدارها -/50 خمسون دينار كويتي عن كل يوم تأخير وبحد أقصى (10%) من قيمة العقد وتُستحق هذه الغرامة للطرف الأول بمجرد حصول التأخير وبدون أي حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، ويمكن للطرف الأول أن يخصم مبلغ غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ

AL HAMR

Chairman Al Hamr



وزارة الإعلام
Ministry of Information

ص.ب: 193 الصفاة - رمز بريدي 13002 الكويت - هاتف: 22428121

Ref:

الإشارة:

Date:

التاريخ:

مستحقة أو قد تستحق للطرف الثاني دون الإخلال بحقه في سلوك أي طريق آخر للاسترداد، كما أن خصم هذه الغرامة لا يُعفي الطرف الثاني من أي من التزاماته أو مسؤولياته بموجب العقد، ولا يُخل توقيع هذه الغرامة بحق الطرف الأول في التعويض عما قد يصيبه من أضرار أو ما يتحمله من أعباء أو نفقات نتيجةً للتأخير، ودون الإخلال بأية حقوق أخرى محتفظ بها في العقد أو في القانون للطرف الأول .

مادة (11)

﴿ فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب ﴾

علاوة على أي حق آخر محتفظ به في العقد أو في القانون، فللطرف الأول الحق في فسخ العقد أو

سحب العمل والتنفيذ على حساب الطرف الثاني لأي سبب من الأسباب التالية:

- 1- إذا أخل الطرف الثاني بأي من الالتزامات أو الشروط الواردة في العقد.
- 2- إذا عجز الطرف الثاني عن البدء في التنفيذ أو أظهر بطئاً فيه بشكلٍ يتحقق معه للطرف الأول أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة.
- 3- إذا أظهر الطرف الثاني عدم الجدية أو أهمل بشكلٍ واضحٍ وبإصرارٍ في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.
- 4- إذا قام الطرف الثاني بالتنازل عن العقد أو بالتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول.
- 5- إذا أعطى الطرف الثاني أو من ينوب عنه أو أحد مستخدميهم رشوة صريحة أو في صورة مكافأة أو سلفة أو هدية لأحد موظفي الطرف الأول أو أية جهة لها علاقة بالأعمال المتعاقد عليها أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ.
- 6- إذا أفلس الطرف الثاني.

AL HAMRA
Chairman Al Hamra



وزارة الإعلام
Ministry of Information

ص.ب: 193 الصفاة - رمز بريدي 13002 الكويت - هاتف: 22428121

Ref:

الإشارة:

Date:

التاريخ:

ويكون فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب في هذه الحالات بإخطار الطرف الثاني كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية. ويترتب على فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً للطرف الأول دون أي اعتراض من الطرف الثاني ودون الإخلال بحق الطرف الأول في خصم ما يستحق له من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق به بسبب الفسخ أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب وذلك من أية مبالغ مُستحقة أو قد تُستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق له خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أي جهة عامة أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

مادة (12)

« الخصم من مستحقات الطرف الثاني »

كل المبالغ التي تُستحق على الطرف الثاني للطرف الأول تطبيقاً لأحكام هذا العقد سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غير ذلك يكون له الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة للطرف الثاني لديه بناءً على هذا العقد أو أي عقد آخر لديه أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات الدولة أو إداراتها، كل ذلك دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المعارضة وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

AL HAMRA
Chairman Al Hamra

Ref:

الإشارة:

Date:

التاريخ:

مادة (13)

« عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ »

يجب أن يضع الطرف الثاني في اعتباره أنه يقوم بتنفيذ الأعمال لصالح جهة عامة حكومية وأن تنفيذها لخدمة مرفق عام، ومن ثم يتعين عليه الاستمرار في التنفيذ تحت أي ظرف، ولا يجوز له أن يوقف التنفيذ مُتعللاً بتقاعس الطرف الأول عن أداء التزاماته التعاقدية، أو بقيام نزاع بينه وبين الطرف الأول بشأن العقد.

مادة (14)

« القوة القاهرة »

إذا وقعت أثناء تنفيذ العقد قوة قاهرة لم يكن في الوسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها مستحيلاً استحالته مطلقة، فإنه يتعين على الطرف الثاني أن يخطر الطرف الأول كتابةً وبعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي تعوق تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة.

وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي.


AL HAMRA
Chairman Al Hamra



وزارة الإعلام
Ministry of Information

ص.ب: 193 الصفاة - رمز بريدي 13002 الكويت - هاتف: 22428121

Ref:

الإشارة:

Date:

التاريخ:

مادة (15)

« التنازل »

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل عن هذا العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول، ولا يحتج على الطرف الأول بهذا التنازل ما لم توجد هذه الموافقة.

مادة (16)

« التعاقد من الباطن »

لا يجوز للطرف الثاني التعاقد من الباطن لتنفيذ جزء من العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً لذلك، وفي هذه الحالة يظل الطرف الثاني مسئولاً مع المتعاقد من الباطن عن تنفيذ جميع أحكام العقد.

مادة (17)

« حوالة الحق »

لا يجوز للطرف الثاني أن يحيل أي من حقوقه المترتبة على هذا العقد إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول، ولا يحتج على الطرف الأول بتلك الحوالة ما لم توجد هذه الموافقة.

AL HAMRA
Chairman Al Hamra
مجلس إدارة الحمراء

Ref:

الإشارة:

Date:

التاريخ:

مادة (18)

﴿ إنهاء العقد للمصلحة العامة ﴾

يحق للطرف الأول إنهاء العقد في أي وقت يشاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، مع مراعاة إخطار الطرف الثاني بالإنهاء كتابةً وبعلم الوصول، دون أن يكون له الحق في الاعتراض، وفي هذه الحالة فإن مسؤولية الطرف الأول تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للطرف الثاني عن الأعمال التي تم تنفيذها بموجب أحكام العقد حتى تاريخ إخطاره بالإنهاء.

مادة (19)

﴿ السرية ﴾

يجب على الطرف الثاني أن يضع في اعتباره أنه يقوم بتنفيذ العقد لصالح جهة عامة حكومية، لذا فإن عليه أن يتحلّى بالسرية التامة في جميع الأعمال المطلوبة منه أيًا كانت طبيعتها أو نوعها وفي كل ما يراه أو يسمعه بمناسبة تنفيذ التزاماته التعاقدية، كما يلتزم بالحفاظ على سرية المستندات والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب العقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها وأن يكون تداول المعلومات والبيانات في حدود موظفيه ممن تتطلب حاجة العمل اطلاعهم على تلك البيانات أو المعلومات، وفي حالة إخلال الطرف الثاني أو أحد تابعيه بواجب الحفاظ على السرية في أي وقت سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهائه، فإن للطرف الأول الحق في إثارة مسؤوليته القانونية سواء المدنية أو الجزائية لمحاسبته على هذا الإخلال ومطالبته بالتعويض عما يكون قد أصابه من ضرر جرّاء إخلاله بهذا الالتزام.

Ref:

الإشارة:

Date:

التاريخ:

مادة (20)

« الضريبة »

يلتزم الطرف الثاني بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته، ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.

مادة (21)

« دعم العمالة الوطنية »

يلتزم الطرف الثاني بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003، وقرار مجلس الوزراء رقم (1104/خامساً) لسنة 2008 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم (1028) لسنة 2014 وما يطرأ عليهما من تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانوناً قبل إبرام العقد وفقاً لنص المادة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن.



وزارة الإعلام
Ministry of Information

ص.ب، 193 الصفاة - رمز بريدي 13002 الكويت - هاتف: 22428121

Ref:

الإشارة:

Date:

التاريخ:

مادة (22)

« أنظمة السلامة »

يلتزم الطرف الثاني بالتقيد بتطبيق ما جاء بشروط الوقاية والسلامة أثناء تنفيذ العقد طبقاً للقرارات المنظمة في هذا الشأن، وقرارات لجنة السلامة المختصة لدى الطرف الأول.

مادة (23)

« الموطن المختار »

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بصدر هذا العقد موطناً مختاراً لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه منتجةً لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر كتابةً ويعلم الوصول بالعنوان الجديد، ومالم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتبات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة وناظرة في حقه ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

مادة (24)

« القانون الواجب التطبيق »

تسري على هذا العقد أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

AL HAMRA
Chairman Al Hamra



وزارة الإعلام
Ministry of Information

ص.ب: 193 الصفاة - رمز بريدي 13002 الكويت - هاتف: 22428121

Ref:

الإشارة:

Date:

التاريخ:

مادة (25)

« الإلتزام بالقوانين ذات الصلة »

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا العقد، على الطرف الثاني الإلتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (26)

« الاختصاص القضائي »

أُبرم هذا العقد في دولة الكويت، وأي نزاع قد ينشأ عنه أو عن تنفيذه أو تفسيره تختص المحاكم الكويتية بالفصل فيه.

AL HAMRA
Chairman Al Hamra
الحمراء



وزارة الاعلام
Ministry of Information

ص.ب: 193 الصفاة - رمز بريدي 13002 الكويت - هاتف: 22428121

Ref:

الإشارة:

Date:

التاريخ:

مادة (27)

نسخ العقد

حُرر هذا العقد من نسختين سُلمت إحداهما للطرف الثاني للعمل بموجبها.

واستناداً إلى ما سبق وقع الطرفان هذا العقد.

الطرف الثاني

الطرف الأول

نواف علي الصباح Nawaf Ali Al-Sabah

الاسم:

التوقيع:

الصفة:

AL-HAMRA

Chairman Al Hamra

مفوض بالتوقيع عن

الاسم :
التوقيع :
الصفة :

سيد محمد الوطيسان
الوكيل المساعد للشؤون الإدارية والمالية

